# قضايا المرأة في ظل لائحة حقوق الانسان

م.م . سنان صلاح رشيد الصالحي
مركز دراسات المرأة – جامعة بغداد
sinansalah5@gamil.com

**الملخص**

تعد المرأة كيان اجتماعي وذات لايمكن تجاهلها أبتد اءً من عملية الخلق سبحانه وتعالى ومروراً بكونها تمثل نصف المجتمع وعاملاً اساسياً وركناً لايمكن أن نستغني عنه في تكوين الأسرة فإنه لم يعد من المقبول أن تركن المرأة لأداء دورها ألاجتماعي والثقافي و التنافسي ودورها السياسي في مجمل أوجه النشاط السياسي ،ولم تكن المرأة وحدها بل إن المجتمع كله عاش الضياع والقلق والقهر وهي حالة طبيعية أفرزها الانحراف عن التعاليم والقيم المجتمعية وأتباع المناهج الوضعية الفاسدة في التصور والضمير والسلوك والروابط والعلاقات والمعاملات حتى أضحى الفساد حالة سائدة في جميع النظم الاجتماعية والاقتصادية والتربوية .

## Women's Issues in Human Rights Regulations

M.A. Sinan Salah Rashid
Center for Women Studies / University of Baghdad

**Abstract**

Women are a social entity and can not be ignored starting from the process of creation Almighty and through the fact that it represents half of society and a fundamental factor

and the corner can not be dispensed with in the composition of the family it is no longer acceptable to leave women to perform their role social and cultural or competitive and political role and in all aspects of political activity, It was not only women but the entire society lived loss, anxiety and oppression, a natural state created by deviation from the teachings and values of civil and followers of the corrupt positions in perception and conscience and behavior and links and relations and transactions until corruption became prevalent in all Social, economic and educational systems

المقدمة :

تعد المرأة كيان أجتماعي وذات لايمكن تجاهلها أبتداءً من عملية الخلق سبحانه وتعالى ومروراً بكونها تمثل نصف المجتمع وعاملاً اساسياً وركناً لايمكن أن نستغني عنه في تكوين الأسرة فإنه لم يعد من المقبول أن تركن المرأة لأداء دورها ألاجتماعي والثقافي والتنافسي ودورها السياسي وفي مجمل أوجه النشاط السياسي ،ولم تكن المرأة وحدها بل أن المجتمع كله عاش الضياع والقلق والقهر وهي حالة طبيعية أفرزها الانحراف عن التعاليم والقيم المجتمعية الاهلية وأتباع المناهج الوضعية الفاسدة في التصور والضمير والسلوك والروابط والعلاقات والمعاملات حتى أضحى الفساد حالة سائدة في جميع النظم الاجتماعية والاقتصادية والتربوية .

والحقيقة أن المرأة أنتابها الظلم على مر العصور سواء من القوانين الوضعية أم من الرجل غير المتقيد بالتعاليم الألهية ، فمصائبها القديمة هي

نسيان انسانيتها ومصائبها الجديدة هي أغفال كونها أمرأة ، لكن في عالمنا اليوم لم يعد بمقدور أي فرد أن يتجاوز حقيقة أن أحترام حقوق الانسان في المجتمع وحرياته والحفاظ عى كرامته وحقه في الحياة هي ركيزة أساسية من ركائز ألأنظمة السياسة في مجتمعات دول العالم ، ولم تكن مسألة احترام حقوق الانسان وحرياته حديثة الولادة بل إنها تمتد الى جذور تاريخية بعيدة ولكنها تأطرت بشكل قانوني في ظل لائحة الأعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، وما أعطته من أتفاقيات للحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والحديث عن حقوق الانسان هو الحديث عن ذات ين أجتماعيين لمشكلات الانسان أولى هذه المشكلات هي الرجل والثانية هي المرأة ، وأذا كان الإعلان العالمي لحقوق الانسان قد شكل في القرن العشرين أفضل نص من ناحية قوة التأثير فإن حقوق النساء أيضا برزت بأمتياز كأكبر تحد في هذا المجال أذ لايمكن أنكار إنجازات الحرك ة النسوية عالمياً والآتي حققت تقدماً كبيراً في هذا المجال وعلى الرغم من كل الإخفاقات والواقع المرير الذي تعاني منه المرأة في العالم .

مع هذا يتبع **أهمية البحث** من كونه يبحث في أمور مهمة عن القضايا التي تناولها الإعلان العالمي لحقوق الانسان وخاصة عن حقوق الم رأة وكيف تفرد بوضع القوانين الخاصة وحفظ حقوق المرأة .

و **من هنا يفرض الباحث فرضية** ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان أستطاع ان يضمن فيه قضايا المرأة وفي مختلف الحقوق (السياسية والاقتصادية والاجتماعية ) فلولا حقوق الانسان والاعلان العالمي الذي يمثل الحجر الأساسي في البحث في موضوع المساواة بين الرجل والمرأة في شتى المجالات ابتداءً من القرن الماضي ولحد الان .

وهذا ما يقود الباحث الى **وجود مشكلة بحثية** التي تبحث في التساؤلات الاتية :

1 -ما مفهوم حقوق الانسان وماهي مضامينه وحماية القوانين على الصعيد الدولي ؟

2 -ماهي قضايا المرأة في لوائح حقوق الإنسان ؟

وينظر الباحث بضرورة **أستعمال المنهج العلمي** لدراسة البحث إذ استعمل المنهج التاريخي الوصفي ، الذي يعني بدارسة تاريخية حول مفهوم حقوق الانسان والمضامين الخاصة به وأيضاًعن اليات الحماية الخاصة به ، وايضا أستعمال منهج تحليل الم ضمون في بيان وتحليل تلك القضايا التي تناولتها لوائح حقوق الإنسان وكيفية دعم المرأة في مختلف المجالات (السياسية والاقتصادية والاجتماعية )

وهنا يتم تقسيم البحث على مبحثين :

المبحث الاول : دراسة في مفهوم حقوق الإنسان والمضامين واليات الحماية على الصعيد الدولي.

المبحث الثاني : قضايا المرأة في لوائح حقوق الإنسان .

وبعدها نصل الى الخاتمه ومن ثم المصادر .

المبحث الأول : دراسة في مفهوم حقوق الإنسان والمضامين واليات الحماية على الصعيد الدولي.

في هذا المبحث يتناول الباحث مفهوم حقوق الانسان وماهية التعاريف التي تناولت الموضوع ومن ثم بعدها مضامين حقوق الإنسان وايضاً اليات الحماية على الصعيد الدولي وعليه يكون هناك ثلاث مطالب في المبحث وهي :

1 –مفهوم حقوق الإنسان

2 –مضامين حقوق الإنسان

3 –أليات حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي .

المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان :

ليس هناك رأي جامع شامل على تسمية واحدة لـ ((حقوق الإنسان )) بل هناك عدة مفاهيم تستعمل للدلالة عليها [١] ، فهناك من يسميها الحقوق الطبيعية أو (( الحقوق الأساسية )) او الحقوق والواجبات ألأساسية ، وهناك من يربطها بالحرية فيطلق عليها تسمية (الحقوق والحريات ) أو (ألحقوق والحريات وضماناتها) مثلما ورد في مشروع الدستور العراقي في النظام العراقي السابق لعام 1990 ، ومنهم من يستعمل ((الحريات والحقوق والواجبات العامة ) كالدستور المصري لعام 1971 .

وهنا بحسب وجهة نظر الباحث يفضل أستعمال مفهوم (( حقوق الإنسان )) كون هذا المفهوم يتطابق مع جوهرفلسفة الحقوق التي ارتبطت بألإنسان ، وهي من أكثر المفاهيم شيوعاً وتداولاً في عالمنا المعاصر ، هذا من جانب ومن جانب أخر فإن الحريات هي حقوق الانسان أي حقوقه في أن يكون حراً من القيود التي يراد فرضها علية لأن الحقوق نفسها ليست إلاحريات معترف بها ومحمية بوسيلة ما [٢] ، وعندما أردوا الارتقاء بالحرية جعلوها ملزمة عندها قاموا بنقل الحريات الى حقوق، وقد أنصبت جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على وضع المعايير لها ومتابعة تنفيذها ومكافحة أنتهاكها دون الخوض في تفاصيلها وتحديد ماهيتها [٣] ، ومن الثابت أن حقوق الإنسان نتاج تاريخي وهي بهذه الصفة ينبغي أن تكون مواكبة للتطورات التاريخية وإن تتطور معها وان تعكس صورة حقيقية لمختلف أوضاعها في العالم ، وهي في جوهرها حقوق وفي حالة حركة وتطور وليست حقوقاً ساكنة رغم من الهدف منه ا التعبير عن مبادئ راسخة ، إلا أنها في الوقت ذاته امتداد تاريخي للضمير ألإنساني ، فهي هدف مشترك لأعضاء

المجتمع الدولي كافة ، وأن كل فرد يجد ذاته من خلال تحقيق هذه الحقوق واحترامها وانها القاسم المشترك الأعظم بين الدول كافة والعنصر الاساسي غير قابل للانتقاص ،أي أن جوهر القيم هنا يؤكد أننا مجتمع إنساني واحد [٤] ، وهذا يدفعنا الى القول أن حقوق الانسان لصيقة به بوصفها حقاً سامياً طبيعياً وبذلك لا يستطيع أحد أن يقيد هذا الحق كما لايؤثر أنتهاكها في وجودها [٥] .

وعليه يمكن القول بأن حقوق الإنسان هي قدرة الإنسان على أختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع ويتبين من هذا أن الإنسان هومحور الحقوق جميعاً وإن هذه الحقوق ترتبط وجوداً وعدماً بوجوده و عدمه [٦] ، وكون تلك الحقوق لصيقة بالانسان ومستمدة من تكريم الله له وتفضيلة على سائر مخلوقاته التي تبلورت عبر تراكم تاريخي في الشرائع والاعراف والقوانين الداخلية والدولية ،ومنها تستمد وعليها تبني حقوق الجماعات الانسانية في مستوياتها المختلفة شعوبا واماماً ودولاً [٧] ، وعلى العكس فهناك من يؤكد أن مفهوم حقوق الانسان يتعل ق بمفهوم الحق الطبيعي وطبقاً لهذا المفهوم فأن الانسان بطبيعته أنساناً يملك مجموعة من الحقوق الملازمة للطبيعة التي لايمكن تجاهلها من دون المساس بهذه الطبيعة ، أما القانون الوضعي فيعود له أمر ألاقرار بتلك الحقوق وحمايتها .

وهذا الإقرار على الرغم من أهميته فأن عدم وجوده لا ينفي حقوق ألإنسان فالآخيرة موجودة وقائمة بالنسبة الى لأولئك الذين يؤمنون بان هناك طبيعة إنسانية متسامية بمعنى ان مفهوم حقوق الإنسان يجد نفسه خارج وفوق القانون الوضعي [٨] ،ويذهب الفقيه الهنغاري "أيمرزابو " الى أن ((حقوق الإنسان )) تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي ، مهتماً بالدفاع بصورة منظمة وقانونية عن حقوق الشخص الإنساني ضد إغراءات السلطة الواقعة

عليه من أجهزة الدولة وأن تنمو بصورة متوازية معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة ألابعاد للشخصية الانسانية [٩] ، وهناك من يوس ع هذه القاعدة الاجتماعية لحقوق الانسان وذلك بالقول بأن حقوق الانسان فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس أستناداً الى كرامة ألانسان وهي تجديد للحقوق والرخص الضرورية لأزدهار شخصية كل كائن أنساني [١٠]، وهذا يعني أن ألانسان لم يصبح أنساناً ولم تتفتح مواهبه الإنسانية ولم تتسع معارفة وخبراته إلا عن طريق المجتمع ولولا هذا الوجود ألاجتماعي الذي وجد فيه الانسان لما أستطاع أن يكون حضارة أو قانوناً ، أما أذا انتقلنا بالحديث في الإطار العام لمصطلح "حقوق الانسان " الذي يتداول دولياً فيعرف بأنه ((مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء بها لكل البشر على قدم المساواة ودونما تمييز في ما بينهم ))

وعلى الرغم من ألأهمية التي يحتلها هذا الوصف فيما ينبغي تأكيدة هو أن حقوق ألإنسان أضحت مرتبطة أرتباطاً وثيقاً بالدولة وأصبحت الوسيلة الفعالة وألآداة السليمة المنظمة لهذه الحقوق وعليه فإن الزعم بأن الحقوق مطلقة وغير قابلة للتصرف [١١] ، لايمكن التسليم به كون حقوق الإنسان نسبية ومرتبطة ارتباطا وثيقاً بإمكانيات الفرد المادية والفكرية والاجتماعية والثقافية وكلها إمكانات وقدرات محدودة ونسبية وليست دائمة ومطلقة .

المطلب الثاني : مضامين حقوق الانسان في المواثيق الدولية :

إن المصدر الدولي من أغزر المصادر القانونية لحقوق الانسان وكما سبقت ألاشارة اليه فقد أصبح ألانسان محل أهتمام متزايد في المجتمع الدولي ومؤسساته ولم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في ألاختصاصات المط لقة للحكومات وذلك منذ قيام منظمة الامم المتحدة عام 1945 ،عدت المنظمة الدولية كافة المسائل المتعلقة بحقوق الانسان حتى لو تعلق الامر بمعاملة دولة

ما لرعاياها من المسائل التي تثير أهتماما دوليا واصبحت مسائل حقوق الانسان تعدَ شركة بين الدولة والمجتمع الدولي وا لمنظمات الدولية ، وجعل الميثاق الخاص بالمنظمة الدولية أحترام حقوق الانسان أحد المقاصد الرئيسة للامم المتحدة وأحد السبل الاساسية لتحقيق السلم والامن الدوليين ، وعلى الرغم من أن الميثاق قد أشار الى ديباجته وفي المادة الأولى والتي تتضن المواد الاتية (55و56 و62 و68 ) الى حقوق الانسان [١٢] ، ألا إن ميثاق الامم المتحدة جاء خالياً من اي تعريف لمضمون حقوق الانسان والحريات الاساسية ودون أن يركز على حق محدد ودون أيضاح لتفصيلات هذه الحقوق ، وفي ديباجة الميثاق التصميم على تأكيد الايمان بحقوق الانسان الاساسية وبكرامته وجدارته وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم صغيرها وكبيرها ، وعلى وجوب تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في ظل المزيد من الحرية ، اما المادة الاولى الخاصة بأهداف الامم المتحدة فتنص على تطوير العلاقات الودية بين ألامم على أساس أحترام مبدأ مسا واة الحقوق وتقرير الشعوب لمصائرها ومن أجل تعزيز وتشجيع حقوق الانسان وحرياته الاساسية للجميع وبدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغه او الديانه ، ومن تحديد الهدف ينقلنا الميثاق خطوة أخرى هي خطوة ألالتزام من خلال المادتين 55و56 حيث تلتزم ألامم المتحدة كمنظ مة في أولاهما بالعمل وتعزيز حقوق الانسان في حين تلتزم الدول الاعضاء في المنظمة الدولية منفردة ومجتمعة بالتعاون مع ألامم المتحدة بالوصول الى ذلك الهدف ، وهكذا تركت مهمة تعداد حقوق الانسان والاجهزة الفرعية التي أصدرت مع الوقت مجموعة ضخمة من الإعلانات والاتفـاقيات والبروتوكولات وغيرها من الصكوك الدولية التي صيغت من أجل تعزيز وحماية تمتع كل فرد بحقوق الانسان وبالحريات

الاساسية وفي مقدمتها الشرعية الدولية لحقوق الانسان والتي تضم الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [١٣] .

وهنا ينظر الباحث على أن اهم مضمونين لحقوق الانسان هي ( الاعلان العالمي لحقوق الانسان – العهدين الدوليين الخاصيين بحقوق الانسان) .

- **الاعلان العالمي لحقوق الانسان** : أعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة الاعلان العالمي بحقوق الانسان الذي أقر في العاشر من كانون الاول 1948 ، بوصفه المثل ألاعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه لشعوب ألامم كافةً، وأيدت ثماني واربعون دولة الاعلان عند التصويت ولم تصوت أية دولة ضد القرار وأمتنعت ثماني دول فقط عن التصويت وبالتالي حصل الاعلان على الاغلبية المطلقة أنذاك

ويتكون الاعلان العالمي م ن ديباجة هي أنعكاس لديباجة ميثاق الأمم المتحدة وثلاثين مادة تحدد حقوق الانسان [١٤] وحرياته الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع الرجال والنساء في كافة أنحاء العالم بلا تمييز ، وتتناول المواد 3–21 منه الحقوق المدنية والسياسية في حين تتناول المواد 22– 27 من الاعلان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وترد أيضا في المادة الاولى من الاعلان المبادئ الفلسفية التي يقوم عليها الاعلان والتي تنص على ما يأتي (( يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء )) [١٥] ، وتتضمن هذه المادة بذلك الافتراضين الاساسيين للأعلان وعلى النحو الاتي :

1 –أن الحق في الحرية وفي المساواة هو حق يولد مع الفرد ولا يجوز التصرف فيه .

2 –أن ألانسان كائن ذو عقل ووجدان فأنه يختلف عن باقي المخلوقات على الارض ومن ثم له حقوق وحريات لا تتمتع بها مخلوقات أخرى .

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :** تضمن هذا العهد الذي أقر من الجمعية العامة للامم المتحدة في كانون الاول 1966 ، مجموعة حقوق الانسان الشخصية كالحق في الحياة والأمن والسلام والشخصية ، وعدم أخضاع أي أنسان للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير أنسانية ، كما تضمن حق التنقل وألإقامة والعودة ألى أرض الوطن ، وأكد على المساواة أمام القضاء وحق التمتع بحرية الفكر والضمير والديانة ، والحق في الترشيح وألانتخابات وفي الحصول على الخدمات العامة ، وقد أطلق القانونيون عل ى هذه الحقوق المدنية والسياسية في هذا العهد أسم (الجيل الاول لحقوق الانسان ) (لآنها حقوق وحريات أساسية يسعى البشر الى تحقيقها )) [١٦] .

ويحتوي العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ((على ديباجة وستة أجزاء وثلاث وخمسين مادة )) تناولت حقوق الانسان وواجباته وحقوق الدول ومسؤولياتها ، وقد جاء في ديباجة العهد (( أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لايمكن التصرف بها بأي شكل أستناداً للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة الى الحرية والعدالة والسلام في العالم وأقرار أمنها بأنبثاق هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الانسان )) [١٧] .

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية وألاجتماعية والثقافية :** أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في السادس عشر من كانون الاول 1968 (( العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والآجتماعية والثقافية )) وكل ماورد في هذا العهد له شأن بالدولة ويعتمد عليها في تطبيقة والالتزام ببنودها أذ جاء في ديباجة العهد وتأكيداً لما سبق من ضرورة أدراك الفرد لمسؤوليته في تعزيز

وأحترام هذه الحقوق لجميع أعضاء الاسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ومن حقوق متساوية وثابته على وفق المبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة القائمة على الحرية والعدالة والسلام في العالم .

وقد دخل العهدان الدوليان والبروتوكول الى حيز التنفيذ عام 1976 بالتوقيع واقراء العدد اللازم من الدول وهو عدد يتزايد بأستمرار لتصبح هذه الشرعية الدولية مصدراً للالتزام القا نوني الدولي في التعامل مع الانسان من جانب حكومات الدول الاعضاء ، وعليه بنى العهدان الدوليان على اربعة أسس هي :

أولا : تحرير الشعوب من قهر ألأستعمار القديم والجديد وذلك بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية في ظل نظام أقتصادي عادل .

ثانياً : تحرير الإنسان من القهر في تحريم ألاسترقاق والاتجار بالرقيق والتمييز العنصري .

ثالث : تحرير الانسان من القهر وظلم الحكومات والسلطات وأصحاب ألأعمال وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

رابعا : تحرير الانسان الضعيف من أسباب ضعفة بقدر ألامكان عن طريق تقرير حماية خاصة للفئات الضعيفة كالطفل والمرأة [١٨].

أن اهمية وعظمة هذا الاعلان لا تتوقف على ما احتواه من فقرات وبنود غطت جل حقوق الانسان وطموحاته ولكن تتعداه الى أمكانية تطوير بنوده وأضافة بنود أضافية مستقبلا بحسب ما ترتأية المجتمعات البشرية لغرض تعزيز القيم الانسانية وأيلائها ما تستحق من أهتمام .

**المطلب الثالث : أليات حماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي :**

تعدَ منظمة الامم المتحدة اليوم بمثابة ألاطار الدولي ألاوسع لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وتعنى العديد من أجهزة المنظمة الدولية بحقوق ألانسان أبتداءً من مجلس الأمن الدولي الذي يهتم بحقوق الانسان وحمايتها من زاوية مدى المساس بهذه الحقوق بالسلم والامن الدوليين ولايخضع تقديرة في ذلك الى معايير قانونية وأنما الى تقديرات سياسية بحته ، اما الجمعية العامة للأمم المتحدة فهي الجهاز الرئيس للمنظمة وذو طابع سياسي يضم جميع أعضاء الامم المتحدة فأن اغلب الموضوعات التي تناقشها المتعلقة بحقوق الانسان مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن القرارات السابقة للجمعية ومن المقترحات المقدمة لها م ن أجهزة الامم المتحدة ألاخرى ومن الامين العام وأن أغلب الموضوعات المتعلقة بحقوق الانسان تحال على لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية المعروفة باللجنة الثالثة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو جهاز رئيس وذو أهمية كبرى في الامم المتحدة تابع للجمعية العامة ومنتخب من طرفها لمدة ثلاث سنوات ويتكون من اربع وخمسين دولة على اساس توزيع جغرافي يضمن تمثيل كافة المجموعات الجغرافية في العالم فأنه ينشئ لجاناً لتعزيز حقوق الانسان من أهمها لجنة حقوق الانسان [١٩] .

أن لجنة حقوق الانسان التي ينشئها المجلس الاقتصاد ي والاجتماعي أنشئت عام 1946 وتتكون من ثلاث واربعين دولة منتخبة من المجلس على اساس توزيع جغرافي لمدة ثلاث سنوات وتنبيق من لجنة حقوق الانسان اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان التي تتكون من ستة وعشرين عضوا ينتخبون من لجنة حقوق الانسان على اساس التوز يع الجغرافي لمدة اربع سنوات وتمثل هيأة خبراء مستقلين ، مع هذا تطورت ألية الحماية الدولية لحقوق الانسان بعد أن مرت بخمس مراحل :

المرحلة الاولى : فهي بداية نشأة الأمم المتحدة أخذت تردها مجموعة شكاوي صادرة من أفراد ومنظمات غير حكومية في شأن أنتهاكات لحقوق الانسان وتعد بعشرات الالاف وعندما عقدت لجنة حقوق الانسان دورتها الاولى عام 1947 أعلنت أنها لاتملك أية صلاحية لمعالجة هذه الشكاوي وأستمر الوضع في مكانه عشرين سنه كاملة حتى عام 1967 .

المرحلة الثانية : توسيع ميدان صلاحية لجنة حقوق الانسان نحو أنتهاكات حقوق الانسان لاسيما في البلدان المستعمرة وقررت اللجنة أن تبدا أنطلاقاً من دورتها في اربع وعشرين عام 1968 دراسة أنتهاكات حقوق الانسان بما فيها سياسة التمييز العنصري والفصل العنصري في جميع البلدان ولاسيما البلدان المستعمرة (٢٠) .

المرحلة الثالثه : دراسة الشكاوي و الرسائل عن أنتهاكات حقوق الانسان بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 في السابع والعشرين من ايار 1970 ،وقد بداءت العمل به عام 1974 والذي حقق فائدتين

1 –بدأت يسهل على لجنة حقوق الانسان أن تثير في جلساتها العلنية أوضاع حقوق الانسان في الاقطار التي هـ ي تحت الاختبار وهذا ما أسهمت فيه بفالعية المنظمات غير الحكومية .

2 –عندما تكون أوضاع حقوق الانسان في قطر ما لاتستأثر بأهتمام الرأي العام فأن اللجوء الى إجراءات قرار 1503 يلفت نظر لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لتعزيزوحماية حقوق الانسان الى تلك الاوضاع .

المرحلة الرابعة : أجراءات الحماية الدولية لحقوق الانسان في البلدان المستقلة: فقد أتخذت لجنة حقوق الانسان في البلدان المستعمرة بوصفة أساساً للحماية الدولية لحقوق الانسان في البلدان المستعمرة بوصفة الذي صدر أصلاً بهاجس حماية حقوق ألانسان في البلدان المستقلة وذ لك بعد ان تهيأت البيئة

السياسية الدولية بصورة متدرجة لتقبل أجراءات الحماية الدولية بعد أن زالت العقبة القانونية ، وهذا ما مكن من التأسيس على ان ممارسات أنكار حقوق الانسان لا تدخل في صميم السلطان الداخلي للدول .

المرحلة الخامسة : الاجراءات الموضوعية لحماية حقوق الانسان :أذ بدأت لجنة حقوق الانسان اعتباراً من عام 1980 ومن بعدها اللجنة الفرعية بأتباع منهج في الحماية الدولية يستهدف حماية حق محدد من حقوق الانسان أو رصد تطبيق أحد الصكوك الدولية وقد أطلق على هذه الاجراءات لتشمل مختلف حقوق الانسان بتكليف فرق عمل او مقرر خاص لرصد تطبيق حق معين او أتفاقية دولية معينة [٢١] .

المبحث الثاني : قضايا المرأة في لوائح حقوق الإنسان.

منذ تأسيس ألامم المتحدة عام 1945 وعلى مدى مايزيد عن السبع عقود سعت الامم المتحدة جاهدة الى تنمية المشاركة المتساوية للرجل والمرأة في كل مظاهر التنمية والعلاقات الدولية حيث شرعت الامم المتحدة مجموعة من القرارات والمواثيق الدولية والتي أسهمت وبشكل مباشر في الحفاظ على حقوق المرأة ، كما أوجدت ألاليات المختلفة لتفعيل ومراقبة تطبيق هذه المعايير عالمياً ، وفضلا عن الجهود الكبيرة التي تبذلها ألامم الم تحدة كبيرة من أجل دمج معايير النوع الاجتماعي (Gender) في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ضمن سياسات الاعضاء ، وفيما يخص حقوق الانسان وما تضمنه من عدد القضايا التي تخص المرأة على عدة مستويات ، وعلى هذا الاساس سيتناول المبحث بشأن ماهية قضايا المرأة في حقوق الانسان .

- قضايا المرأة في حقوق الانسان :

أن مفهوم الشرعية الدولية ، يستعمل للاشارة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية وألاجتماعية

والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكلين ألاختي ارين الملحقين به ، والذي يعد بمثابة القلب او المركز من هيكل الصكوك الدولية لحقوق الانسان وهو (القانون الدولي لحقوق الانسان ) او (الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ) بالمعنى الاشمل الذي يسع ليشمل فضلا عن المكونات السابقة (الإعلان العالمي والعهدين ) والاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات والمبادئ التي تفضل مكونات الشرعية الدولية لحقوق الانسان وتعمق حمايتها للحقوق [٢٢] .

- ولذلك سيتطرق الباحث عن دور حقوق الانسان في الحفاظ على حقوق المرأة ،إذ تعد اول أسهامات من قبل الامم المتحدة التي جاءت في ميثاق هذه المنظمة [٢٣] ، والذي أكد أية حقوق أخرى يمكن الحديث عنها للمرأة وهي الحق في المساواة ، و حددت ديباجة الامم المتحدة المساواة في حقوق المرأة كمبدأ اساسي [٢٤] .

- – في نص المادة (1/فقرة /3) والتي اكدت على أن (أحد مقاصد الإمم المتحدة هي تحقيق التعاون الدولي في تعزيز أحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس( او اللغه او الدين )

- – كما نصت المادة (68) من الميثاق على أن ((ينشئ المجلس ألاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الانسان ، كما ينشئ غير ذلك من اللج ان قد يحتاجها لتأدية وظائفة)) .

ومن ثم فأن لجنة حقوق الانسان هي اللجنة الوحيدة المسماة بشكل محدد في الميثاق [٢٥] ، أن أهمية هذه اللجنه تنبثق من أنها

ألاطار المؤسسي الذي صيغت فيه جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي أبتدأت مع الاعلان العا لمي لحقوق الانسان لعام 1948 ،وفيما يخص النساء أسست المفوضية المعنية بوضع المرأة في عام 1946 كجهاز فرعي للمجلس ألاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة بتفويض لتقدم الخطوط العريضة من أجل تحسين وضع المراة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ،وقد قا م المجلس ألاقتصادي والاجتماعي ألذي أوكلت اليه مهمة تأليف لجنة حقوق الانسان بوضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الثاني عشر من كانون الاول 1948 [٢٦] ، والذي اشتمل على ديباجة وثلاثين مادة أستهلت في المادتين ألاولى والثانية بتأكيد على المبادئ الثلاثه الحاكمة بالنسبة الى مجمل ماورد في الاعلان من قواعد واحكام متعلقة بحقوق الانسان وهي (مبدأ الحرية ومبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز ) [٢٧] ، و ممّا لاشك فيه أن هذا الإعلان كان قد حقق مكسبا مهماً للنساء وللمجموعة البشرية بأكملها عندما أعاد التأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين في الكرامة والحقوق وفي مادته الثانية التي نصت على انه "لكلّ إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياس ـ يا أو الأص ل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وض ـ ع آخ ر"، و مؤكدا أن حق التمتع بهذه الحقوق والحريات الأساسية " يكون على أساس المساواة في الكرامة والحقوق " ، والذي سبق لميثاق الأمم المتحدة أن أشار إليه ، كما أشار إلى مظهر مهم من مظاهر المشاركة السياسية متمثلا في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية،

وتأكيد الانتخاب والترشيح للانتخابات وتولي الوظائف العامة كآلية من آليات المشاركة وضرورة اعتماد المساواة بين الجنسين في هذه الحقوق، وذلك في نصوص المواد الآتية [٢٨] :

- م ( 20 ) " 1. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية . لا يجوز إرغام احد على الانضمام إلى جمعية ما " .
- م ( 21 ) لكل فرد الحق في إدارة الشؤون العامة لبلاده أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا ،ولكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة ، وإن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

إلا أن الإعلان على ا لرغم من أهميته بقي محدوداً إذ لم يتعرّض إلى حقوق النساء بصريح العبارة بل تجاهل البعض منها واكتفى بإعلان مبدأ المساواة بين الجنسين من بين مجموعة من المبادئ التي أقرّها المجتمع الدولي [٢٩] ، فضلاً عن إن القيمة القانونية للإعلان نفسه مازالت موضع جدل منذ اللحظة الأولى التي صدر فيها التي تمحورت بشأن مدى إلزامية أحكامه ومن ثم إمكان ية تحريك دعوى المس ؤولية الدولية في مواجهة الدولة أو الدول التي تخرج على مقتضيات هذه الأحكام وقد انحاز المشتركون في هذا الجدل رأيين، حيث يرى الاول ان الاعلان لا ينطوي على اية قيمة قانونية، فهو لا يعدو ان يكون توصية صادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة، بين ما

يرى الرأي الآخر ان الاعلان له قيمة قانونية ويشكل مرجعية دولية نافذ ة [٣٠]،وبغض النظر عن الجدل اعلاه يمكن القول ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان جاء عاما في تحديده للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان عموما وتتساوى فيها المرأة خصوصا، الا ان روح الإعلان ا عتمدت في إيجاد اتفاقيات أكثر تفصيلا لهذه الحقوق وللفئات الضعيفة التي تحتاج إلى إبراز ضرورة التمتع بها على قدم المساواة، وأول خطوة في هذا الطريق كانت الاتفاقية الخاصة بشـأن الحقوق السياسية للمرأة عام 1952[٣١] ، والتي أكدت في ديباجتها إن السبب الأساس في إعداد مثل هكذا اتفاقية هو رغبة الأمم المتحدة في إعمال مبدأ مساواة الرجال والنساء في الحقوق المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم يمكن القول إن الأمم المتحدة أولت الحقوق السياسية للمرأة أهمية كبيرة ذلك أن هذه الا تفاقية سـبقت من الناحية التاريخية العهدين الدوليين ( العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية – والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ) اللذ ان يعدان الأساس في النص على الحقوق السياسية التي تعد المشاركة جزءا أساسي منها فضلاً عن إنها سبقت الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مما يدل على أهمية دور المشاركة في تعزيز حقوق المرأة ، وقد نصت هذه الاتفاقية على عدد من الحقوق السياسية حصراً ( التي تشكل بمجموعها المظاهر الأساسية للمشاركة السياسية للمرأة ) مثل حق التص ويت في جميع الانتخابات وبأهلية الانتخابات في جميع اله يأ ت المنتخبة بالاقتراع العام وتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة وكل ذلك بشروط المساواة بينها وبين الرجل في نصوص المواد ( 1، 2، 3 ) من هذه

الاتفاقية [٣٢] ، وبذلك فقد شكلت هذه الاتفاقية حجر ا لزاوية الأساس ي في تأكيد حق المشاركة السياسية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل وأعطت دفعاً قانونياً ودستورياً في توكيد هذه الحقوق ذلك إن النص على هذه الحقوق جاء متضمناً في اتفاقية دولية تلزم الدول الموقعة عليها في الاعتراف بما تضمنته من حقوق وما يترتب على ه ذا الاعتراف من حقوق للمرأة يمكن أن تعتد بها في مقابل التشـــريعات أو الممارســات الوطنية المت ضاربة معها، وقد لاقت الاتفاقية تأييدا واسعاً من دول العالم ، وهذا يؤكد الاهتمام المتزايد بدور المرأة في المجتمع ، وفي عام 1963 أعلن المجلس الاقتصادي والا جتماعي في الامم المتحدة ( إن الغالبية العظمى من الدول منحت المرأة رسمياً نفس الحقوق السياسية الممنوحة للرجل ) [٣٣] ، لكن ما يؤخذ على هذه الاتفاقية انها لم تتضمن أي آلية لتفعيل عملها أو الرقابة على مدى الالتزام بها.

وفي اليوم نفسه الذي اعتمدت فيه الجمع ية العامة الإعلان العالمي، طلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تعد على سبيل الأولوية مشروع عهد بشأن حقوق الإنسان ومشروع تدابير التنفيذ ، إلا أن اوضاع الحرب الباردة وانقسام العالم على معسكرين واختلافهم بشان الحقوق الواجب إيرادها في هذا العهد اجل المشروع إلى الدور ة السادسة للأمم المتحدة ( في 1951– 1952) التي طلبت من الجمعية وضع عهدين في هذا المجال يشمل أولهما على حقوق مدنية وسياسية والآخر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولم يستكمل إعداد العهدين إلا في عام 1966 [٣٤] ،وتكمن أهمية هذين النصين في ارتباط الواحد بالآخر إذ يتعرض كلّ واحد إلى مجموعة من الحقوق المرتبطة بمواطنة الإنسان وبإنسانيته وبدوره في النهوض بالمجتمع وفي

الطابع الشموليّ لهذين العهدين وفي الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية كافة للنساء والرجال دون تمييز ويرتكز كل عهد على مبدأ المساواة بين الجنسين حسبما أقرّ الجزء الثاني المشترك في العهدين على أن : "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو الرأي سياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب" (٣٥)

وتمثّل هذه النصوص شروطاً مهمة وبادرة أساسية في نشر الوعي بحقوق الإنسان للنساء والرجال وفي الإحساس بضرورة الاعتراف بها وبحمايتها، وبقدر تعلق الأمر بال مشاركة السياسية للمرأة فان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [٣٦] ، اقر في نص المادة (25) منه الآتي : " **يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في الماد ة(2)، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:**

**1 –أن يشارك في أدارة الشؤون العامة ، أما مباشرة واما بواسطة ممثليين يختارون في حرية .**

**2 –أن ينتخب وينتخب ’ في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن أرادة الناخبين [٣٧] .**

وبذلك فقد شكل هذا العهد نقل ة نوعية في مجال الاعتراف بحق المشاركة السياسية للمرأة، من خلال ما يأتي:

1 –إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو معاهدة دولية تمتلك صفة الإلزام، على خلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لا يمتلك سوى

صفة اعتبارية غير ملزمة، مما يرتب على الانضمام لهذا العهد اثار قانونية ملزمة كما هو معروف، وبما يؤدي بالضرورة الى تضمين هذه المعاهدة في القوانين والتشريعات الوطنية ذات الصلة وهذا ما ذهب العهد إلى تأكيده في الفقرة الثانية من المادة (2) منه التي أكدت أن " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورة لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية " ، كما أنه شكل أول معاهدة دولية تشير إلى الحقوق السياسية على وجه المساواة بين الجنسين.

2 – تضمن العهد تفصيل للحقوق التي تضمنها الإعلان وغيره من الاتفاقيات ذات الصلة التي باتت تشكل ما يعرف اليوم بالجيل الأول من حقوق الانسان [٣٨] .

3 – ادماج النوع الاجتماعي في القواعد القانونية الآمرة التي اعتمدتها الاتفاقية والمبثوثة في أجزائها الستة.

4 – إيجاد السبل للبحث عن أسباب عدم تحقق المساواة في القواعد القانونية الوطنية لكلا الجنسين.

5 – العمل على تحقيق المساواة أمام القانون وفي القانون لكل ما يتعلق بالمعاملات والفرص والملكية، والكرامة بالاعتماد على مبادئ القانو ن الدولي والوطني.

6 – العمل على تثبيت أواصر التعاون والعمل المشترك، وكيفية توزيع السلطة بين النساء والرجال [٣٩].

وقد ضم ت الاتفاقية ديباجة و ( 30 مادة ) موزعة على ستة أجزاء ، اذ أشـارت في الماد ة ( 1 ) منها إلى مبدأ عدم التمييز بين الرجل و المـرأة

معرفة بذلك التمييز" **يعني مصطلح (التمييز ضد المرأة ) أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس و يكون من أثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل و المرأة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية أو في أي ميدان أخر ، أو أبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها و ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية** "، وبذلك تميزت اتفاقية ( القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ) عن اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في ان الاخيرة اشارت إلى الحقوق ولم تشر إلى التمييز، كما تميزت عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في أن المرأة وحقوقها هي موضوعها الأساسـي في التعامل مع هذه التشريعات.

ان تتويج جهود الأمم المتحدة في مجال ضمان الحقوق السياسية للمرأة جاء مع إقرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ( CEDAW ) فـي عام 1979 [٤٠] ، وكان اهم ما تضمنته اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة من نصوص تتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة فتتمثل بالآ تي :

1. تدعو هذه الاتفاقية إلى المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين ومن ضمنها المجال السياسي، كما تدعوا أيضا إلى سن تشريعات وطنية لحظر التمييز ضـد المرأة [٤١] .
2. توصي باتخاذ تدابير خاصة للتعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة، ولاسيما فيما يتعلق منها بمنح حق المساواة في الحياة السياسية، اذ تنص المادة ( 7 ) على ان " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في : (أ) التصويت في جميع الانتخابات

والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخا ب لجميع الهيأت التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام . (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية . (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد".

**3.** إن المادة ( 7/ج ) أعلاه تضمنت الإشارة إلى حق النساء في المشاركة في المنظمات غير الحكومية ، مما يعني إن هذا المادة تقر بان هذا العمل يشكل نوعاً من أنواع المشاركة السياسية الهادفة [٤٢] ، على عكس ما درج عليه الحال من عدم اعتبار العمل في هذه المنظمات له أي علاقة بالنشاطات السياسية باعتبار إن المنظمات غير الحكومية لا تستقيم ولا تع د كذلك إذا كانت تهدف الوصول إلى السلطة.

**4.** كما إنها لم تكتفي بالإشارة إلى حق المشاركة للمرأة في داخل بلدها فقط بل وحتى في المحافل الدولية التي تشترك فيها الدولة مما يتي ح فرص اكبر لتنمية إمكانيات المرأة ، وهذا ما ذهبت إلى تأكيده المادة ( 8 ) فـي أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية"[٤٣].

الخاتمة

توصلت الدراسة الى أن هناك حقوق للمرأة فى المواثيق الدولية وقد تجلى هذا الاهتمام ف فى مظهرين رئيسين وهما المواثيق الدولية العامة والخاصة لحقوق الانسان كما ان هناك اجهزة وآليات معنية بحماية حقوق المرأة فى الامم المتحد ة، كما تناولت الدراسة ح قوق المرأة فى اوقات السلم ومثال على ذلك اتفاقية السيداو حيث قامت على مبدأين رئيسيين يرتبطان ببعضهما البعض

وهما مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومبدأ عدم التمييز وعلاقته بالعنف ضد المرأة إذ تبينت العلاقة الوثيقة ما بين العنف فى صوره ، و أشكاله المختلفه وبين التمييز ، كانت وراء تضمين الاتفاقية الدولية للمرأة العديد من الاحكام – الصريحة والضمنية – التى تطالب الدول ا لأطراف باتخاذ التدابير والاجراءات المناسبة من اجل مناهضة هذا العنف و من ثم ازالة الممارسات التمييزية ضد المرأة . كما كان من الطبيعى – والحال كذلك – ان يتضمن منهاج عمل بكين لعام 1995 ، وان تفرض التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، بنودا خاصة بمس ألة العنف ضد المرأة ، وواجبات الدول فى مناهضته باعتباره خطوة مهمة فى اطار القضاء على كافة اشكال التمييز كافة ضد المرأة . كما ان للمرأة حقوق فى اوقات النزاعات المسلحة ومثال على ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاه من قبل الملحقان حيث نصا على الحماية القانونية للنساء من كافة الاعتداءات ، وعدم ممارسة العنف والتعذيب ضده ا ،أذ اشارت اتفاقية جنيف الاولى والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة فى الميدان فى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف عند قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولى يلتزم اطراف النزاع بعدم القيام باى من المحظورات مثل الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية من قتل او تشويه او معاملة قاسية او تعذيب او اخذ الرهائن او الاعتداء على الكرامة الشخصية خاصة المعاملة المهينة وال مرتبطة بكرامة الانسان ، كما اضاف البروتوكول الاضافى الثانى عام 1977حظر انتهاك الكرامة الشخصية للنساء والحماية الخاصة بالنساء المعتقلات.

هوامش البحث:

١) يعرفها البعض على أنها مجموعة تصورات ، بالقول على أنها (( مجموعة من الحقوق المتصلة بتصور معين للانسان /يقوم جوهره على الحرية ويمكن كل فرد بصفته تلك او بصفته عضواً او جزءاً من الانسانية وبما يملك من قدرات وأمكانيات في علاقته مع الاخرين ومع مجموع السلطات )) ينظر :عدنان حمودي الجليل ، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة ، مطبعة سجل القاهرة ، 1975 ، ص9

٢) أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1965 ، ص130

٣) ملحم قربان ، الواقعية السياسية ، بيروت ، 1982 ، ص285 .

٤) بطرس غالي ، حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد 4، 1993 ،ص142

٥) محمد مندور ، تاريخ أعلان حقوق الانسان ، القاهره، 1950 ،ص158

٦) جعفر صادق ، ضمانات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير (غير منشورة )، جامعة بغداد ، كلية القانون ،1990 ،ص7

٧) صلاح حسن مطرود ، السيادة وقضايا حقوق الانسان وحرياته ألاساسية ،أطروحة دكتوراه (غيرمنشورة) ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، 1995 ، ص39 .

٨) محمد سعيد المجذ وب ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، مطبعة جروس برس ، لبنان ، 1986 ،ص9

٩) عماد خليل ابراهيم ، القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة ، رسالة ماجستير (غير منشورة )، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2004، ص5–6

١٠) عزت سعيد البرعي ، حماية حقوق الا نسان في ظل التنظيم الدولي – ألاقليمي ،القاهره ،1985 ، ص4

١١) رضوان جودت زيادة ، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء– بيروت ،الطبعة الاولى ، 2000 ، ص16.

١٢)رياض عزيز هادي الخفاجي ، حقوق الانسان ،تطورة ومضامنيه ، النا شر مكتب السنهوري، العراق ،بغداد ، 2005، ص57

١٣)المصدر نفسه ، ص59–60 .

١٤) سامي عوض الذيب ابو ساحلية ، حقوق الانسان التنازع عليها بين الغرب والاسلام ، ط4، بيروت ، 1998 ، ص76

١٥) الشافعي محمد بشير ،قانون حقوق الانسان مصادر وتطبيقاته الوطنية والدولية ، الناشر منشأة المعارف ،ط6 ، الاسكندرية ، 2009 ، ص29 .

١٦) عامر حسن فياض ، الرأي العام وحقوق الانسان ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 2003، ص98

17) محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، دار الشروق ، القاهرة، 2003، ص79

١٨)عبد الحميد متو لي ، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستق بلها ، الاسكندرية ، 2000، ص 35 .

١٩) باسل يوسف ، دبلوماسية حقوق الانسان ، المرجعية القانونية وألاليات ، بيت الحكمة ، بغداد، 2002،ص74

٢٠) زهير الحسيني ، الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الانسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52 ، القاهرة ، 1996 ، ص220

٢١) المصدر نفسه ، ص221 .

٢٢) نادر فرجاني ( وآخرون) 2005، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004، برنامج الأمم المتحدة

الإنمائي،عمان ،2005، ص 68 .

٢٣) وقع ميثاق الامم المتحدة في 26/حزيران /1945 في سان فرانسكو في ختام مؤتمر ألامم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية (اصبح نافذا ) في 24/تشرين الاول (أكتوبر) /1945 يراجع // http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm

٢٤) شهبال دربي ، العنف ضد المرأة –درسة قانونية مقارنة في القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي ، دار الكتب القانوينة ، القاهره ،2010 ، ص17

٢٥) نبيل مصطفى ابراهيم خليل، أليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2009 ،ص220 / وينظر// هشام سليمان عبد الغفار،موقف الدول العربية في صياغة المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، مجلة وراق عربية ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ،العدد (39–38) /2005 / ص121

٢٦) وقد جاء صدور الإعلان بموافقة شبه جماعية، اذ حظي بتأييد 48 دولة من إجمالي 56 دولة كان العراق من ضمنها والذين كانوا يشكلون كل أعضاء الأمم المتحدة في ذلك الوقت ومن دون

اعتراض أي دولة، www.http://ar.wikipedia.org/wiki

٢٧) احمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة، 2005 ، ص127

٢٨) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ، 217 الف (د–3) /المؤرخ في 10/ كانون الاول /1948 // يراجع // خالد محمد الشنير ،حقوق الانسان في اليهودية والمسيحية والاسلام مقارنة بالقانون الدولي،الرياض،2008، ص19

٢٩) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان طور الصكوك الدولية التي تعترف بحق النساء /يراجع الموقع الالكتروني:

http://www.aihr.org.tn/arabic/tadrib/DroisFem/evolutionConv.htm

30 ) شفيق المصري، حقوق الإنسان في لغتها الجديدة وفي الإمعان في حقوق الإنسان ( موسوعة عامة مختصرة) الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا،2000، ص 196.

31) عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها 640 ( د–7 ) المؤرخ في 20/ كانون الأول / 1952، تاريخ بدأ النفاذ: 7 / تموز / 1954، وحسب المادة السادسة من الاتفاقية .//يراجع الموقع الالكتروني

https://www.unicef.org/arabic/crc/files/udhr_arabic.pdf

٣٢) م (1): للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال، دون أي تمييـــز . م (2): للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطن ي، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز . م (3): للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز " يراجع // هناء صوفي عبد الحي،الكوتا النسائية بين التأييد الدولي و المواقف العربية المتناقضة ،المجلة العربية للعلوم السياسية ،مركز دراسات الوحدة العربية العدد21،بيروت ، 2006 ، ص108

٣٣) محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة ، دارالثقافة والنشر والتوزيع ، القاهره ، 2014 ، ج1 ، ص220 .

٣٤) الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،مصدر سبق ذكره، ص 10–11

٣٥) منظمة اليونيسيف يراجع الموقع الاتي /

https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdfdvh

٣٦) اعتمد ( العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ) وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1966 – تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار ،مارس 1976، طبقا للمادة (49) منه // ينظر ، احمد الرشيدي مصدر سبق ذكره ، ص117–118 .

٣٧) ديفيد سبورت واخرون ،مختارات من أدوات حقوق الانسان الدولية وببلو غرافيا للبحث في القانون الدولي ، ترجمة محمد علي ، الاهلية للنشر والطباعه ، لبنان ، 2007 ،ص233 .

٣٨) تصنف حقوق الانسان الى ثلاثة اجيال على النحو الآتي: ( حقوق تخول صاحبها نهج سلوك معين، وتتمثل في الحقوق المدنية والسياسية في مواجهة الدولة، وهذا هو الجيل الاول من الحقوق – حقوق تخول صاحبها الحق في اقتضاء خدمة اساسية من الدولة، تلتزم الدولة بتمكينه منها، وتتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافي ة، وهذا هو الجيل الثاني لحقوق الانسان – وفي الثمانينات ظهر جيل ثالث لحقوق الانسان اسماه البعض حقوق الشعوب " Rights of People " يشير بوجه خاص الى الحق في السلام والحق في التنمية والحق في البيئة والارث الانساني المشترك وحق الاجيال القادمة في بيئة نقية ومحيط سليم، وهذه الحقوق تخول جميع الافراد حق مطا لبة غيرهم من الافراد باحترام قيم عالمية معينة في اطار من التضامن، حتى سميت بحقوق التضامن )، علماً ان هذا الترتيب لا يدل على افضلية ولا ترتيب زمني وانما هو ترتيب لاغراض اكاديمية فقط // ينظر ، احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات،ط2 ، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 41– 42.

٣٩) أحمد فتحي سرور / المصدر السابق/ ص43

٤٠)united Nation children's Fund(unicef),gender, Rights and civic Engagement ,policy and practice, new York ,2011.p.p4

٤١) زينب رضوان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، محسن عوض (تحرير) ، المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة في التطبيق القضائي المصري، محاضرات الدورات التدريبية التي نظمها مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان للسادة القضاة خلال العام 2005/2004، ط1 ،2005، ص 67.

٤٢) آمال عبد الهادي ( إعداد وتحرير)، حقوق النساء من العمل المحلي إلى التغيير العالمي: دليل تدريبي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2009، ص 153.

٤٣) هدى محمد مثنى ،المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام 2003 ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، 2008 ،ص34 .

قائمة المصادر والمراجع

- المصادر باللغه العربية :

أولاً : التقارير :

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان / أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة /217الف (د.ع) /المؤرخ في 10/كانون الاول /1948 .
- ( العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ) وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1966 – تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار ،مارس 1976، طبقا للمادة (49) .

ثانيا: رسائل الماجستير والدكتوراه

1 -جعفر صادق ، ضمانات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغ داد ، كلية القانون 1990 .
2 -صلاح حسن مطرود ، السيادة وقضايا حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة )، كلية القانون ،جامعة الموصل ، 2004 .
3 -حماد خليل ابراهيم ،القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2004 .
4 -هدى محمد مثنى ، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام 2003 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 2008 .

ثالثا: الكتب :

1 –أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق الطبعة الث انية ، القاهره ، 2000.

2 –أمال عبد الهادي (اعداد وتحرير ) ، حقوق الانسان من العمل الى التغيير العالمي ، دليل تدريبي ، مركز القاهره لدراسات حقوق الانسان ، 2009 .

3 –باسل يوسف ، دبلوماسية حقوق الانسان ، المرجعية القانونية والاليات ، بيت الحكمة للشؤون الثقافية ،العراق ،بغداد ،2002 .

4 –خالد محمد الشنير ، حقوق الانسان في اليهودية والمسيحية والاسلام ، مقارنة بالقانون الدولي ، الطبعة الاولى ،الرياض ،2008 .

5 رضوان جودت زيادة ، مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء – بيروت ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 2000 .

6 رياض عزيز هادي الخفاجي ، حقوق الانسان تطور ومضامينه ، الناشر مكتب السنهوري، العراق ،بغداد، 2005 .

7 –زينب رضوان ، أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، محسن عوض (تحرير) المعايير الدولية لحقوق الانسان والحريات العامة في التطبيق ال قضائي المصري ،الطبعة الرابعة ، 2005 .

8 سامي عوض الذيب او ساحلية ، حقوق الانسان التنازع عليها بين الغرب والاسلام ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، 1998 .

9 الشافعي محمد البشير ، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، الناشر منشأة المعارف ، الطبعة السادسة ، الاسكندرية ،2009 .

10 – شفيق المصري ، حقوق الانسان في لغتها الجديدة وفي الامعان في حقوق الانسان ، موسوعة عامة مختصرة ، الاهلي للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، سوريا ،2000 .

11 – شهبال دربي ، العنف ضد المرأة –دراسة قانونية مقارنة في القانون الدولي العام الداخلي ، دار الكتب القانونية ، القاهره ، 2010 .

12 – عامر حسن فياض ، الرأي العام وحقوق الانسان ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، 2003

13 – عبد الحميد متولي ، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، 2000 .

14 – عدنان حمودي الجليل ، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة ، مطبعة سجل القاهرة ، 1975 .

15 –عزت سعيد البرعي ، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي والاقليمي ،القاهره، 1985

16 – محمد سعيد المجذوب ، الحريات العامة لحقوق الانسان ، مطبعة جروس برس ،لبنان ،1986.

17 – محمد منذور ، تاريخ أعلان حقوق الانسان ، القاهره ، 1950

18 – محمد يوسف علوان – محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر والوسائل والرقابة دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهره ، 2014 ، الجزء الاول.

19 – محمود شريف البسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسا ن ،دار الشروق، القاهره ،2003

20 – ملحم قربان ، الواقعة السياسية ، بيروت ، 1982 .

21 – نبيل مصطفى و ابراهيم خليل ، أليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ،القاهره ، 2009 .

رابعا : المجلات والدوريات :

1 بطرس غالي ،حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 4، القاهره ، 1993 .

2 زهير الحسيني ، الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الانسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 52، القاهره ، 1996 .

3 نادر فرجاني (واخرون ) ، تقرير التنمية الانسانية العربية للعام 2004 ، عمان ، برنامج الامم المتحدة الانمائي ، 2005 ،عمان.

4 هشام سليمان عبد الغفار ، موقف الدول العربية في صياغة المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، مجلة اوراق عربية ، مركز القاهره لدراسات حقوق الانسان ،2005 ، العدد (38–39 ).

5 هناء صوفي عبد ال حي ، الكوتا النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 21، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2006 .

- المصادر باللغه الانجليزية :

1– united Nation children's Fund(unicef),gender, Rights and civic Engagement ,policy and practice, new York ,2011.p.p4,

- مواقع الانترنيت

1 – وقع ميثاق الامم المتحدة في 26/حزيران /1945 في سان فرانسكو في ختام مؤتمر ألامم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية (اصبح نافذا ) في 24/تشرين الاول (أكتوبر) /1945 يراجع // http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm

2 – وقد جاء صدور الإعلان بموافقة شبه جماعية، اذ حظي بتأييد 48 دولة من إجمالي 56 دولة كان العراق من ضمنها والذين كانوا يشكلون كل أعضاء الأمم المتحدة في ذلك الوقت ومن دون اعتراض أي دولة،www.http://ar.wikipedia.org/wiki .

3 – الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان طور الصكوك الدولية التي تعترف بحق النساء /يراجع الموقع الالكتروني:

http://www.aihr.org.tn/arabic/tadrib/DroisFem/evolutionConv.htm

4 – عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها 640 ( د–7 ) المؤرخ في 20/ كانون الأول / 1952، تاريخ بدأ النفاذ: 7 / تموز / 1954، وحسب المادة السادسة من الاتفاقية .//يراجع الموقع الالكتروني:

https://www.unicef.org/arabic/crc/files/udhr_arabic.pd

5 – منظمة اليونيسيف يراجع الموقع الاتي /

https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdfdvh